

وزارة المالية

قرار رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ :

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال ومتلكات

بعض الأشخاص :

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة

عن فرض الحراسة :

وعلى قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمحفظ عليها

الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ :

وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة

الموقعة في ٢٨/٢/١٩٥٩ :

وعلى ما تم عرضه علينا بالمذكرة المؤرخة ٢٧/٣/٢٠٢٤ :

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة :

قرر :

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإداري التعدي الواقع من السيد / هشام على محمد محمد صالح ،

أو أي متعد آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٩٥م٢ بناحية الكينج مريوط -

بحوض برنجي وكينجي مريوط - نمرة ٣ فصل رابع - قسم رابع ص ٩٠ جزء

من المربع D4 تقسيم منشأ العامرة - محافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

على جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمحفظ عليها وكافة الجهات

المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في ٢٣/٤/٢٠٢٤

وزير المالية

د. محمد معيط